[169] وقال ليس في ترك الحج خيرة (1)، وقال من مات في طريق مكة امن من الفزع الأكبر يوم القيامة (2). وقال من دفن في الحرم امن من الفزع الأكبر، من بر الناس وفاجرهم (3). وقيل له: إن أبا حنفية (4) يقول: عتق رقبة أفضل من حجة تطوع، فقال كذب وايم ا (5) لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا، ويحه، في الرقبة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمى الجمار؟ ولو كان لذلك لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤا وإن أبوا فإن هذه البنية (6) إنما وضعت للحج. وفي حديث آخر (7) حجة أفضل من سبعين رقبة، ما يعدله شئ ولدرهم في حج أفضل من ألفي ألف فيما سواه من سبيل ا وعنه عليه السلام إذا أخذ الناس (8) مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل ا إن أردتم أن أرضي فقد رضيت. والحج دنيا وآخرة. وأقل من نفقة الحج تنشط له ولا تمله. وفي حديثه إذا كان (9) الرجل

_____ (1) الوسائل، الباب 47 من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث 4 (2) الوسائل، الباب 38 من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث 21 (3) الوسائل، الباب 13 من أبواب الدفن، الحديث 1 (4) الوسائل: الباب 43 من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث 1 (5) كذا في النسخ ولكن في الرواية " كذب وا وأثم " (6) هكذا في النسخ والبنية بمعنى البناء ولكن في الرواية " هذا البيت إنما وضع ". (7) الوسائل الباب 43 من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث 3 (8) الوسائل، الباب 38 من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث 13 ولكن المتن مطابق للكافي ج 4 باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، الحديث 42، ص 262 (9) الوسائل، الباب 46 من أبواب وجوب الحج وشرائطه: الحديث 5 ولكن بعض ألفاظ المتن يغاير ما في الوسائل. _____